

محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٣	قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣	وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
١١	٢٠١٢	قرار وزارى رقم ٥١٩٩ لسنة ٢٠١٢	وزارة التعليم العالى
١٤ و ١٣	٢٠١٣	قراران رقما ٣٢٥٠ و ٣٢٥١	محافظه القاهرة مديرية الإسكان والمرافق
١٤ و ١٣	٢٠١٣	قرارات قيد أرقام ٨٩٤٩ و ٨٩٠٦	محافظه القاهرة مديرية الشؤون الاجتماعية
٢٥-٢١	٢٠١٢	و ٩٠١٧ لسنة ٢٠١٢	محافظه البحيرة مديرية الشؤون الاجتماعية
٣٥-٢٦		قرارات شهر جمعيات	محافظه الأقصر مديرية الشؤون الاجتماعية
٣٦	٢٠١٣	قرار قيد رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٣	محافظه الغربية - إدارة الاتصال قسم التعاونيات
٣٧		ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظه الإسماعيلية إدارة التعاون
٣٨		ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	إعلانات مختلفة
٣٩		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٢		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى
وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية
لقانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضته اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بالنماذج (١) س ص ، ٢ س ص ، ٣ س ص ، ٤ س ص ، ٦ س ص)
المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
المشار إليه النماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٨ ، ٩ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى ،
النصوص الآتية :

مادة ٨ - يكون طلب القيد فى السجل المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من بدء الإنتاج ،
وذلك على النموذج (١) س ص) المرفق .

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية	نموذج (١ س ص) طلب القيد فى السجل الصناعى	تاريخ الطلب رقم القيد
---	---	--------------------------

البيانات الرئيسية

اسم المنشأة :
اسم صاحب المنشأة :
اسم المدير المسئول :
عنوان الإدارة :
رقم التليفون : رقم الفاكس إن وجد : البريد الإلكتروني إن وجد :
عنوان صفحة الإنترنت إن وجد :
السمة التجارية إن وجدت :
الكيان القانونى : ضع علامة (✓) فى المكان المناسب :

فردية مسئولية محدودة	تضامن مساهمة	توصية بسيطة واقع	توصية بالأمنهم مؤسسة خاصة
-------------------------	-----------------	---------------------	------------------------------

رقم السجل التجارى : المحافظة : المكتب :
الرقم التأمينى : المكتب :
رقم العضوية بغرفة اتحاد الصناعات :
عنوان المنشأة : مدن قائمة - محافظة : مدينة : حى : قسم/مركز :
شارع :
مدن جديدة - اسم المدينة :
نوعية النشاط الصناعى :
المنتجات الرئيسية :

رأس المال :
ملكية رأس المال : ضع علامة (✓) فى المكان المناسب :

حكومى	قطاع أعمال	تعاونى	خاص	مشترك أجنبى	خاص + عام	أجنبى
-------	------------	--------	-----	-------------	-----------	-------

إجمالى المساحة : م^٢
العمالة : عامل

(توقيع مقدم الطلب)

تم التوقيع أمامى :
الاسم :
التوقيع :

بيانات تملأ بمعرفة الإدارة المختصة بتلقى الطلبات :

توكيل / تفويض رقم :
صادر من :
مرفق صورة :

مادة ٩ - يرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة وكذا عند التجديد المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .
 - ٢ - صورة السجل التجارى .
 - ٣ - صورة شهادة القيد فى الغرفة الصناعية .
- مادة ١٥ - يُمنح صاحب المنشأة شهادة مؤقتة بقيدتها فى السجل الصناعى سارية لمدة سنة على النموذج (٧ س ص) المرفق حال استيفاء طلب القيد ، وعلى الجهة المانحة للشهادة القيام بزيارة للمنشأة لمراجعة البيانات الخاصة بالسجل خلال هذه المدة .
وبناءً على نتائج الزيارة يتم الآتى :

- ١ - إصدار شهادة قيد بالسجل الصناعى (نموذج ٤ س ص) سارية لمدة خمس سنوات وفقاً للبيانات التى تم مراجعتها .
- ٢ - إلغاء شهادة القيد المؤقتة إذا ما تبين عدم صحة المستندات المقدمة لطلب القيد .
وفى حالة عدم القيام بزيارة المراجعة خلال فترة سريان الشهادة المؤقتة تلتزم الجهة المصدرة لشهادة القيد بإصدار شهادة قيد سارية لمدة خمس سنوات .
وعند طلب تعديل أية بيانات للمنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة (نموذج ٤ س ص) وفقاً للبيانات المعدلة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأية جهة إصدار أى قواعد أو إجراءات إضافية لما تضمنه هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى النموذج (٥ س ص) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما تلغى الأحكام والقواعد والإجراءات التى تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / حاتم صالح

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية		نموذج (٣ س ص) طلب تعديل فى السجل الصناعى	تاريخ الطلب رقم القيد
---	--	---	--------------------------

اسم المنشأة :

العنوان :

رقم المنطقه	رقم البلوك	رقم القطعة

البيان المطلوب تعديله :

مسلسل	قبل التعديل	بعد التعديل
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

مقدم الطلب

الاسم :

الصفة :

رقم التوكيل / التفويض :

(ويرفق صورته)

التوقيع :

الإدارة المختصة بتلقى الطلبات :

تم التوقيع أمامى :

الاسم :

التوقيع :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية		نموذج (٣ س ص) طلب تجديد فى السجل الصناعى	تاريخ الطلب رقم الطلب
---	--	---	--------------------------

١ - رقم القيد فى السجل الصناعى :

٢ - اسم المنشأة :

٣ - تاريخ التجديد :

يرفق بطلب التجديد النموذج رقم (١ س ص) مستوفياً جميع البيانات وقت طلب التجديد

السيد / مدير السجل الصناعى

أقر أنا الموقع على هذا :

بصفتى :

أطلب } بنفسى
بواسطة وكيل

تجديد القيد فى السجل الصناعى وأقر بصحة البيانات الواردة بالطلب

تحريراً فى : / /

توقيع مقدم الطلب

بيانات خاصة بالسجل الصناعى

تقديم الطلب بتاريخ / /

تم تجديد القيد بنفس الرقم المقيده بالسجل الصناعى

نموذج (٤ س ص)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

شهادة سجل صناعى

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

ووفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة استيفاء

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

ختم شعار
الجمهوريةختم شعار
الجمهورية

نموذج (٦ س

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

شهادة سجل صناعى

تجديد

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط : كود النشاط الرئيسى :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة

ووفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة اس

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

نموذج (٧ س ص)

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

شهادة سجل صناعى مؤقتة

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط : كود النشاط الرئيسى :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

وفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة استيفاء

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

.....

ختم شعار
الجمهورية

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٥١٩٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد

العالية الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام والضوابط بشأن المعاهد العالية الخاصة

الخاضعة لإشراف الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بالأحكام والضوابط

فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بوضع الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية تحت إشراف الوزارة ؛

وعلى الطلب المقدم من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم ؛